

Distr.
LIMITED

A/C.2/50/L.33
30 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٦ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد كونور ميرفي (أيرلندا)،
بناءً على مشاورات غير رسمية

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٨٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ بارتياح أن عددا كبيرا من الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ^(١)، وإذ تدعو الدول الأخرى إلى اتخاذ الإجراء المناسب تحقيقا لذلك،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ قد عقدت، وفقا للقررتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٨، خلال الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في برلين، وأنه حضرها مائة وست عشرة دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها آنذاك مائة وثمانين دولة، كما حضرها عدد كبير من المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

(١) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr. 1، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة ألمانيا للأسلوب الكريم الذي انتهجته في استضافة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تتطلع الى العمل الجاري في مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ في حدود اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ والى إنجاز عملية ولاية برلين^(٢) خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تشير الى الإسهام العلمي المهم للفريق المعني بتغير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية وتتطلع الى إنجاز تقريره الثاني بشأن التقييم،

وإذ تعترف بإسهام الأمانة المؤقتة للاتفاقية في عملية الاتفاقية، في نطاق إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة، وبالدعم المقدم لتلك الأمانة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأطراف الشائبة المساهمة،

وإذ تحيط علماً بالمشورة المقدمة من الأمين العام بشأن الصلة المؤسسية لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، بما في ذلك الاجراءات المبينة فيها فيما يتعلق بتطبيق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وبالتعيين وبمسؤولية رئيس تلك الأمانة^(٣)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف^(٤)، استناداً الى مشورة الأمين العام، بأن ترتبط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، على ألا تدمج بصورة كاملة في برنامج العمل والهيكل الإداري لأي إدارة أو برنامج،

وإذ تحيط علماً كذلك بالاجراءات المالية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ وهيئاتها الفرعية وأمانتها الدائمة التي اعتمدها في دورته الأولى^(٥)، والتي طلب فيها الى الأمين العام، في جملة أمور، إنشاء صندوق استثماري لأغراض الاتفاقية، يديره رئيس أمانة الاتفاقية وفقاً للسلطة المخولة إليه على النحو السليم،

(٢) FCCC/CP/1995/Add.1، المقرر ١/م أ - ١.

(٣) انظر A/AC.237/79/Add.1؛ و FCCC/CP/1995/5/Add.4؛ و A/50/716، الفقرة ٤٩.

(٤) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ٤/م أ - ١.

(٥) المرجع نفسه، المقرر ٥/م أ - ١، المرفق.

وإذ تحيط علما كذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف^(٤)، والذي طُلب فيه الى الجمعية العامة، أن تقرر، آخذة في الحسبان الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير للدول الأطراف في الاتفاقية، أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن انعقاد دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية خلال فترة الصلة المؤسسية المشار إليها أعلاه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٩، مع الإشارة بوجه خاص الى الآثار المترتبة على تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى^(٥)،

١ - تحيط علما مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة^(٦)؛

(ب) التقرير النهائي الذي أعده رئيس اللجنة، نيابة عن اللجنة، بشأن إنجاز أعمال اللجنة^(٧)؛

(ج) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى^(٨) وتقديمه بواسطة رئيس المؤتمر، نيابة عن المؤتمر؛

٢ - توافق على الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، على أساس مشورة الأمين العام التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف^(٩)؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض بالتشاور مع مؤتمر الدول الأطراف سير عمل الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بهدف إجراء أية تعديلات قد يراها الطرفان مستصوبة وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة؛

(٦) A/50/716.

(٧) A/AC.237/91، و Add.1.

(٨) A/50/536.

(٩) FCCC/CP/1995/7 و Add.1.

(١٠) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٤م أ - ١.

٤ - تلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف قد قرر قبول العرض الذي تقدمت به حكومة ألمانيا لاستضافة أمانة الاتفاقية^(١١)، وتعرب عن تقديرها للحكومة التي ستستضيف الأمانة للدعم الذي قدمته من أجل نقلها وسير عملها بصورة فعالة؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجيين عن الميزانية المنشأين بموجب الفترتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥، واللذين أبقى عليهما بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧؛

٦ - تحث الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية على أن تسدد فوراً وبالكامل، وفقاً للجدول الإرشادي الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف^(١٢) بتوافق الآراء، المساهمات المتصلة بكل من السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من الإجراءات المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الدول الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تتبرع بسخاء أيضاً للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية، وللصندوقين الاستئمانيين المزمع انشاؤهما لغرض الأنشطة التكميلية في إطار الاتفاقية^(١٣)؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال تلك الفترة والتي تتطلب استخدام مرافق خدمات المؤتمرات لمدة إثني عشر أسبوعاً؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر إلى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة؛

١٠ - تحيط علماً بالترتيب المؤقت المتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية المبين في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٩، مع الإشارة بوجه خاص إلى الآثار المترتبة على

(١١) المرجع نفسه، المقرر ١٦/م - ١.

(١٢) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ - ١، المرفق الثاني.

(١٣) المرجع نفسه، المقرر ١٥/م أ - ١، المرفق الأول، والمقرر ١٨/م أ - ١.

تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى^(١٤)، الرامي الى تسهيل إنشاء أمانة المؤتمر ونقل مقرها ومساعدتها في معالجة ما يمكن أن تواجهه في هذا الصدد في المرحلة الأولى من مشاكل مالية ومشاكل تتعلق بالموظفين؛

وتحيط علماً كذلك بالترتيبات المالية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من المنطوق أعلاه،

وتطلب الى الأمين العام أن يستعرض هذه الترتيبات قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وأن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك الاستعراض الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تلاحظ أن الأمين العام يعتزم القيام بما يلي: (أ) تحويل رصيد نهاية عام ١٩٩٥ للصندوق الاستثماري لعملية التفاوض المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ الى الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٣ من الإجراءات المالية؛

(ب) تحويل رصيد نهاية عام ١٩٩٥ للصندوق الطوعي الخاص للمشاركة في عملية التفاوض، المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه الى الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية المذكورة أعلاه؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".
